

**قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٠**

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

**باسم الشعب****رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ، النص الآتي :

**مادة ٢ -** يعين وزير الداخلية محل تنفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بديوان القسم أو المركز أو نقطة الشرطة أو بمقر العمودية ، أو بأى مكان آخر يتخذ كمحل إقامة للمراقب خارج دائرة المحافظة أو المديرية التى وقعت فيها الجريمة . ويجوز لمدير الأمن قبول طلب المحكوم عليه تنفيذ عقوبة المراقبة فى الجهة التى يقيم بها ، وذلك بعد التحقق من توافر الضمانات الكافية لتنفيذ العقوبة ، وعدم وجود خطر على حياة المحكوم عليه .

**( المادة الثانية )**

تُستبدل عبارة "مدير الأمن" بعبارة "للمحافظ أو المدير" الواردتين بالمادتين (٨ ، ٩) من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه . كما يستبدل لفظا "الشرطة" ، و "شرطة" بلفظى "البوليس" ، و "بوليس" أينما ورد ذكرهما بمسمى ومواد المرسوم بالقانون المشار إليه أو غيره من القوانين .

**( المادة الثالثة )**

تلغى المادة (٥) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
ييصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ  
(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

**عبد الفتاح السيسى**